التسليم فحصل السلامة وهو ادى ما وجب فيكون ادى
سلمه الى سبحقه وزاد بعض فيقال احتراز عما وهو فى وقته لان
التسليم فى غيره لا يكون اداء فتدبر اما اهمال المضى بعد
التمكن ليس بتأخير الوقت كان كاة والكفارات بيان ادى زكاة
ماله وطعام كفارته اعلم ان هذا التعريف على قول من يحقق
الامر بالوجوب واما على قول من جعله قضية فى الذهب
فالاداء تسليم ما طلب من المال بعينه بعد قبل فيه النقال
والقضاء وهو تسليم مثل الواجب به اى بالامر لان بعض
النقال لانه غير مضمون بالترك واما اذا شرع فيه فافسده
فيقضى لكونه واجبا عليه بالشروع فان قلت كان عليه ان
يقيد قوله من عند اى من عند الامور بان يكون هذه اذ
لو صرف دراهم الغير الى دينه لا يكون قضاء قلنا الواجب
بالامر تسليم مثل الواجب من عنده لا تسليم مثل الواجب
مطلقا فلا احتياج الى هذا القيد ويشمل اداء ما امكان
الاخر اى بشمل الاداء امكان القضاء كفوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس والقضاء امكان الاداء كقوله تع فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا اى اديت لان المراد منها الجمعة وهى لا
تقضى مجازا وهو من كلام المصنف منعلق بالتسمى فتح يجوز
الاداء بدله القضاء وبالعكس لان كل واحد منهما خاص
فمعنى اصطلاحا فاذا استعمل فى غيره يكون مجازا وجعل فخر
الاسلام القضاء حقيقة فى معنى الاداء لانه لفظ شرع بحكم

فى ذمته مضمونا وعند وراعلم مسئله لان النقال شرع له من
وهو مثل له فامر يصرف ماله من النقال الى ما عليه من القضاء
فان قلت على هذا ينبغى ان لا يقضى المغرب لان ملاك ركعات
نقل غير مشروع قلنا كانه فان الوتر سنة على قولهما واحدى
الروايات عن ابى ح ولو سلم فخصوصا وما ثبت بقوله عم من
نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكر فان ذلك وقتها
فان قلت النص ورد فى النائم والناسى والمدعى نائم قلت
ليس بنائم لان ليس وصارة الى الميل لانه اخص وانما جعل بالنوم
وانما ذكر النائم والناسى اشارة الى ان المؤمن ليس من شأنه ان

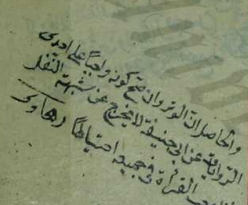

والحاصل ان الوتر وان لم يكن واجبا على ادى
الرواية عن ابى حنيفة الا انه يخرج عن عهدة النقل
ولذا وجب القراءة فى جميع اصلاتها وركعاتها

Copyright © King Saud University